

# ديوان رئاسة الور



# ، الإنقاذ الوطني

## قرار مجلس الوزراء

رقم (12) لسنة 2014 ميلادية

بシリان قراره رقم (271) لسنة 2012 ميلادية، على المباني المتضررة أو المدمرة كلياً نتيجة العمليات العسكرية في كامل البلاد بعد إعلان التحرير

### مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2012 ميلادية، بتحديد أسس وضوابط تقدير التعويضات وأالية سدادها عن المباني المتضررة أو المدمرة كلياً نتيجة أحداث ثورة 17 فبراير.
- وعلى قرار لجنة إدارة جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق رقم (109) لسنة 2007 ميلادية، باعتماد أسعار بنود أعمال الإسكان غير المستكملا.
- وعلى كتاب وزير الإسكان والمرافق رقم (4912) المؤرخ 11/06/2014 ميلادي.
- وعلى كتاب وزير الإسكان والمرافق رقم (4965) المؤرخ 12/11/2014 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة 2014 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء / المكلف (479) بتاريخ 16/11/2014 ميلادي.

قرر

### مادة (1)

تسري الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2012 ميلادية، بتحديد أسس وضوابط تقدير التعويضات وأالية سدادها عن المباني المتضررة أو المدمرة كلياً نتيجة أحداث ثورة 17 فبراير على المباني المتضررة أو المدمرة كلياً نتيجة العمليات العسكرية التي وقعت في كامل البلاد بعد إعلان التحرير.

### مادة (2)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه

مجلس الوزراء



صدر في 25 / 11 / 2014 ميلادي  
الموافق 18 / 11 / 1436 هجري